mroftalp htehaB ni knil muideM

52- شرح دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الامين الشنقيطي | سورة المائدة)٢(

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله في - 00:00:00

اللقاء المبارك في هذا اليوم هذا اليوم هو اليوم السابع يوم السبت السابع من شهر الله المحرم من عام ستة واربعين واربع مئة والف للهجرة درسنا في كتاب الاضطراب عن ايات الكتاب لمؤلفه محمد الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى. وقفنا في لقاء الماضي في سورة المائدة - 00:00:18

والان نواصل بين ايدينا الاية الثانية والاربعون من السورة وهي قول وهي قوله سبحانه وتعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم. قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله هذه الاية الكريمة تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تحاكم اليه اهل الكتاب مخير - 00:00:44

بين الحكم بينهم والاعراض عنهم وقد جاءت اية اخرى تدل على خلاف ذلك. وهي قول تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله يعني هذه الاية الثانية تدل على اي شيء تدل على الامر - 00:01:08

وانحكم بينهم بما انزل الله الاية التي قبلها يدل على التخيير فان جاؤوك يتحاكمون اليك فاحكم بينهم او اعرض عنها. يعني اما ان تحكم بينهم بحكم الله وبالعدل او تعرض عنهم وعندهم كتابهم يتحاكمون اليه - 00:01:25

فانت مخير. اما الاية الثانية فهي تدل على الامر. احكم بينهم. بما انزل الله الشيخ وجوه ان قوله تعالى وان احكم بينهم ناسخ لقوله او اعرض عنهم يعني كأن الاية الاولى التي فيها التخيير نزلت ثم جاءت الاية الاخرى فنسخت الحكم السابق - 00:01:49

بالحكم ليس هناك تخيير. التخيير انتهى نسخ. هذا على هذا الرأي الذي ذكره وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والسدي وزيد ابن اسلم وعطاء الخرساني وغير واحد قاله ابن كثير - 00:02:20

وقيل معنا وان احكم اي اذا حكمت بينهم فاحكم بما انزل الله. لا باتباع الهوى وعليه الاية الاولى محكمة وليست منسوخة والعلم عند الله تعالى ولكن الذي يظهر هو الرأي الثاني وهو الارجح - 00:02:40

لماذا؟ لان الاصل عدم النسخ ولا يصار الى النسخ الا عند التعارض الحقيقي الذي لا يمكن الجمع. فان امكن الجمع فلا نسخ وهنا يمكن الجمع ونقول في الاية الاولى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم - 00:03:03

ثم جاءت الاية الثانية تبين كيفية الحكم فان جاؤك فاحكم بينهم بما انزل الله او اعرض عنهم فيمكن الجمع بينهما هذه الطريقة التي ذكرناها وما دام ان الجمع ممكن فلا نصير الى - 00:03:27

هنا نصير الى الى النسخ واما ما ذكر المؤلف من ان هذا يعني من قول عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة الى اخر من ذكرهم. فنقول النسخ عند المتقدمين اوسع اصطلاحا اصطلاح المتقدمين في النسخ غير اصطلاح المتأخرين. المتأخرون يقولون النسخ رفع الحكم السابق بحكم جديد - 00:03:49

اما المتقدمون مثل يعني زمن الصحابة والتابعين وهم اوسع يوسعون في النسخ. فيقولون للاية المخصصة ناسخة. والاية المقيدة

ناسخة الاية المبينة ناسخة كأنها نسخت الحكم الاول الحكم الاول غير واضح فجاءت هذه وبينت هذا الذي يظهر - 00:04:17
الله اعلم. طيب ننتقل الى الاية التي تليها. قال المؤلف رحمه الله وهي الاية السادسة بعد المئة قوله او اخران من غيركم هذه في اية الوصية. يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت - 00:04:42
اذا حضر احدكم الموت قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت اذا اثنان منكم او اخران من غيركم يعني اذا حضر الموت لهذا لهذا الشخص - 00:05:02
فشهادة بينكم اذا حضر احدكم موت ان يشهد اثنان منكم او اخران من غيركم يقول هذه الاية تدل على قبول شهادة الكفار شهادة قال اثنان منكم او اخران من غيركم - 00:05:23
طيب يقول هنا تدل على قبول شهادة الكهف او اخران من غيركم اي من غير المسلمين فيقول هنا يقول تدل على قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر على الوصية في السفر فان المسافر الذي يضرب في الارض - 00:05:53
المسافر الذي يضرب في الارض في الغالب ابو غالب اه اذا نزل به الموت قد يكون في في بلاد ليس فيها مسلمين فاذا اراد وحضره الموت واراد ان يوصي فكيف يشهد على وصيته؟ ما في مسلمين فماذا يصنع؟ يشهد الكفار - 00:06:19
يقول هنا شأن وصية في السفر الوصية اذا حضر انسان الموت واراد ان يوصي وكتب وصيته يشهد عليها من المؤمنين هذا هو الاصل. طيب اذا لم يجد من المؤمنين قال يشهد من الكفار او اخران من غيركم. يقول قد جاءت ايات - 00:06:42
اخر تدل على خناء ذلك يعني انه لا يشهد الكفار. كقوله انما انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله واولئك هم الكاذبون كيف يشهد اناسا الله سبحانه وتعالى حكم عليهم بانهم كاذبون. وقال تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا - 00:07:02
وقال سبحانه فالكافرون قال الشيخ فالكافرون احرى برد شهادتهم ثم قال وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم. واستشهدوا شاهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل امرأتان ممن من الشهداء فدل على ان الشهادة المطلوبة - 00:07:30
وان يشهد من يثق فيهم. من يثق فيهم وان يكونوا يكون عدولا ان يكونوا عدولا. وان يكونوا من من المسلمين. اما الكافر فليس عدلا وليس فلا تقبل شهادتهم طيب كان الان عندنا عندنا اية المائدة او اخران من غيركم - 00:07:52
وهم الكفار وايات اخرى تدل على انها لا تقوى الا شهادة المؤمن. كان بينهما في ظاهر الامر التعارض. فكيف نجيب كفر الشيخ والجواب عن هذا الجواب عن هذا على قول من لا يقبل شهادة الكفار - 00:08:18
على الايصال في السفر انه يقول ان قوله او اخران من غيركم منسوخ بآيات اشتراط العدالة يعني بين الايات هذي نسخ. والذي يقول بقبول شهادتهما يقول هي محكمة مخصصة للعموم - 00:08:36
غيرها يعني بينهما خصوص وعموم. فنقول الاصل الاصل قبول شهادة المؤمن العدل اخواني الشهادة لا تقبل الا من المؤمن. لكن في هذه الحالة اذا تعذر وجود المؤمن فانه يشهد الكافر فجهالة الكافر تخصيص لعموم شهادة المؤمن - 00:08:56
يقول هذا الخلاف معروف ووجهه ووجه الجواب على على كلا القولين ظاهر على كل قولين ظاهر يقول واما على قول من قال ان معنى قوله ذوى عدل منكم اي من قبيلتي - 00:09:21
الموصي وقوله او اخران من غيركم اي من غير قبيلة الموصي من سائر المسلمين فلا يشكان في الاية لانها لا نتحدث عن الكفار ثم قال ولكن جمهور العلماء على ان قولهم من غيركم اي من غير المسلمين. اي في الكفار وان قوله منكم اي من المسلمين - 00:09:40
وعليه فالجواب ما تقدم. يعني اما بينهما نسخ او بينهما عموم وخصوص والارجح ماذا؟ الارجح ان يكون بينهما عموم وخصوص. لان القول بالنسخ لا نصير اليه الا عند عند التعارض الحقيقي عند عدم الجمع فما دام ان الجمع ممكن وانه لا تعارض بين الايتين فلا - 00:10:10
يقال بذلك طيب ننتقل للموضوع الذي يليه وهو وهو وهي الاية التاسعة بعد المئة قول الله سبحانه وتعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم؟ قالوا لا علم لنا انك انت علام الغيوب. هذه الاية يفهم منها ان الرسل لا يشهدون يوم القيامة على اممهم. لا علم لنا لا نشهد - 00:10:35

وقد جاءت في وقد جاء في ايات اخر ما يدل على انهم يشهدون على اممهم. كقوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا. وقوله تعالى ويوم نبعث من كل امة شهيدا عليهم من انفسهم. وجئنا بك - 00:11:04

شهيدا على هؤلاء فهذه الايات تدل على ان الرسل يشهدون واية المائدة تدل انهم لا يشهدون لا علم لنا فكيف نجمع؟ كيف نزيل هذا الاشكال؟ قال الجواب من ثلاثة اوجه - 00:11:28

الاول وهو اختيار ابن جرير وقال فيه ابن كثير لا شك انه حسن ان المعنى لا علم لنا الا علم انت اعلم به منا فلا علم لنا بالنسبة الى علمك المحيط بكل شيء فنحن وان عرفنا - 00:11:47

من اجابنا ماذا اجبتم؟ عرفنا من اجابنا من من الامم فانما نعرف الظواهر ولا علم لنا بالبواطن. وانت من مطلع على السرائر. وما تخفي الضمائر. فعلمنا بالنسبة الى علمك كلا علم - 00:12:09

هذا هو الوجه الاول ان قوله قالوا لا علم لنا اي ليس عندنا علما كعلمك عندنا علم ظاهر اما الاشياء لا نعلم عنها وهذا الذي اختاره ابن جليل الطبري في تفسيره وحسنه ابن كثير - 00:12:28

طيب الرأي الثاني وبه قال مجاهد والسدي والحسن البصري كما نقله عنه ابن كثير وغيره انهم قالوا لا علم لا لا علم لنا. لماذا؟ قال لما اعتراهم من شدة هول يوم القيامة. ثم زال ذلك عنهم فشهدوا على اممهم - 00:12:48

يقول لما طال يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اوجبتم؟ قالوا لا علم لنا لشدة الموقف وشدة الهول نسوا ولم يدكروا شيئا يقول الوجه الثالث وهو اضعفها ان معنى قوله ان معنى قوله ماذا اوجبتم؟ اي ماذا عملوا بعدكم - 00:13:08

وماذا وما احدثوا بعدكم؟ قالوا لا علم لنا نحن لا ندري ما الذي جرى بعد موتنا مثل ما قال عيسى قال وكنت عليه شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم - 00:13:36

يقول ذكر ابن كثير وغيره هذا القول ولا يخفى بعده ولا يخفى بعده عن ظاهر القرآن يعني هذي الاوجه الثلاثة ذكرها اهل العلم لكن يعني الاقرب الاول والثاني طيب ننتقل للاية الخامسة عشرة من السورة - 00:13:55

ويقول الله سبحانه وتعالى قال الله اني منزلها اي المعدة ربنا انزل علينا مائدة من السماء. قال قال الله اني انزله عليكم فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين - 00:14:18

قال هذه الاية الكريمة تدل على ان اشد الناس عذابا يوم القيامة من كفر من اصحاب المعدة فاني اعذبه عذابا لا اعذب احدا من العالمين. وقد جاء في بعض الايات ما يوهم خلاف ذلك - 00:14:37

بقوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار. فالمنافقون اشد الناس عذابا. وكذلك قوم فرعون الذين قال الله فيهم ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فكيف نجمع؟ هل اصحاب المائدة الذين - 00:14:55

الذين وقع منهم الكفر بها اشد الناس عذابا او نقول المنافقون او نقول يقول الجواب ان اية ادخلوا ال فرعون وكذلك اية ان المنافقين لا منافاة بينهما لان كلا من ال فرعون - 00:15:18

والمنافقين في اسفل دركات النار في اشد العذاب. وليس في الايتين ما يدل على ان بعضهم اشد فذهب من الاخر هذا بالنسبة لي اه ال فرعون والمنافقون بالنسبة لال فرعون والمنافقين. واما اية المائدة فاني اعذبه - 00:15:44

فنجيب عنه من وجهين الاول وهو ما قاله الكثير في تفسيره ان المراد للعالمين عالم زمانهم عليه فلا اشكال ونظيره قوله تعالى واني فضلتكم على العالمين كقوله تعالى في مريم اصطفاك على العالمين - 00:16:10

فكل اية اه وغيرها كثير المراد به عالم زمانهم عالم زمانهم اه يكون فيكون قوله تعالى لا اعذب اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين اي من عالم زمانهم. طيب هذا وجه الوجه - 00:16:36

ما قاله البعض من ان المراد به العذاب الدنيوي الذي هو مسخهم خنازير يعني عذابا لا اعذب احدا من العالمين اي في الدنيا. بحيث انه يمسحه خنازير لكن الشيخ قال ولكن يدل - 00:16:57

لانه عذاب الاخرة لكنه يدل على ان المراد بالاية عذاب الاخرة ليس المراد بها عذاب الدنيا فاني اعذب عذابا لا اعذب احدا من العالمين

اي في الاخرة يقول مما يدل على ذلك ما رواه ابن جرير عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة. ثلاثة المنافقون - 00:17:23

ومن كفر من اصحاب المعدة وال فرعون فدل على ان اه ان العذاب الذي توعد الله به اصحاب المائدة ان كفروا بها ان المراد به عذاب الاخرة لا عذاب الدنيا. يعني لا يكون لهذا الرأي وجه. طيب نأخذ الرأي الذي بعده؟ يقول - 00:17:46

وهذا الاشكال في اصحاب المعدة لا يتوجه الا على القول بنزول المعدة هذا الرأي الثاني يعني الرأي الاول اما ان يكون المقصود بعالم زمانهم او يكون المقصود به ماذا؟ انه عذاب الدنيا - 00:18:09

وكأن المؤلف يعني ضعف الرأي الثاني ورد عليه بما نقله عن عبد الله بن عمر طيب يقول وهذا الاشكال في اصحاب المائد لا يتوجه الا على القول بنزول المائدة. لان نزول المائدة مختلف في هل نزلت او لم تنزل؟ فبعضهم يقول لم تنزل. وان - 00:18:32

وبعضهم يقول نزلت. وان بعضهم كفر بعد ان انزلها. اما على قول حسن ومجاهد انهم خافوا من الوعيد فقالوا لا حاجة لنا فلا اشكال ولكن ظاهر قوله تعالى اني منزلها يخالف ذلك. وعلى القول بنزولها لا - 00:18:52

وجه الاشكال الا اذا ثبت كفر كفر بعضهم كما لا يخفى. يعني هل كفروا او لم يكفروا وبهذا تنتهي مواضع التي ذكرها المؤلف في سورة المائدة وان شاء الله ننتقل لسورة الانعام في لقاء قادم - 00:19:12

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:19:35